بسم الله الرحمن الرحيم

## أولا : أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في فقه الشريعة الإسلامية ، وتتضح أهميتها من خلال ما يلي :

١ـــ تضبط كثيرا من مسائل الفقه المتشابهة ، وتندرج تحت قاعدة منها .

وبهذا يتيسر للفقيه ضبط وحفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة ، ومنها ينزل الأحكام على النوازل التي لها نظائر.

٢ـــ تعين على استنباط الأحكام الفقهية للمسائل النازلة .

وذلك كما تقدم بالنظر في أشباهها .

٣ـــ تبرز مقاصد الشريعة .

وذلك لأنها قواعد كلية تخرجت بالنظر لكليات الشريعة ، فهي قواعد مضطردة ، وفيها بيان الحِكَم الشرعية ، وإظهار محاسن الدين .

٤ـــ بيان استيعاب الأدلة الشرعية لكل ما يحتاجه الإنسان .

وذلك لأن ما من مسألة نازلة إلا وستجد لها في قواعد الشرع حكمها الشرعي ، وهذا ما يجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

## الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

أولا : موضوع القاعدة الأصولية الدليل نفسه ، ومن خلالها يتعرف على الحكم الشرعي بالنظر في الدليل ، وبالمثال يتضح الأمر :

الدليل قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فبالنظر في هذا الدليل نجد أنه أمر من الله جل وعلا بالصلاة والزكاة ، والقاعدة الأصولية تقول ( الأمر للوجوب ) فإذا أردنا استنباط الحكم الشرعي من هذه الآية من خلال القاعدة هذه، سنجد أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واجب ، فاستخرجنا الحكم من القاعدة بالنظر في الدليل نفسه.

ثانيا : القواعد الفقهية علاقتها بمسائل الفقه المتعلقة بفعل المكلف ، ولا علاقة لها باستنباط الحكم من الدليل ، وإنما تجمع الأصول و الكليات المتفرقة في الأدلة تحت قاعدة واحدة يمكن البناء والتفريع عليها، فهي تجمع المتشابهات في الأحكام والعلل، ومثالها:

من قواعد الفقه : ( الميسور لا يسقط بالمعسور ) وتطبيقها يدخل في صور كثيرة ، مثل: من استطاع غسل بعض أعضائه في الوضوء وعجز عن بعضها وجب عليه غسل ما أمكنه منها.

وهكذا في النفقة فمن كانت النفقة عليه لمن تجب لهم ألف ولا يستطيع إلا النصف منها عند وقت الاستحقاق يؤخذ منه النصف ولا يسقط .

## **ثانيا:** تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :

القاعدة لغة : الأساس ، سواء كان حسيا كقواعد البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، أو معنويا كقواعد الدين ومنه حديث ( بني الإسلام على خمس ) .

والقاعدة في الاصطلاح : حكم شرعي فقهي من كليات الشريعة، يدخل تحته من الأحكام الجزئية الشيء الكثير.

## **ثالثا** : القواعد الخمس الكبرى :

هي تلك القواعد التي أرجع إليها كثير من العلماء أكثر القواعد الفقهية الأخرى ، وهي كالآتي :

**القاعدة الأولى** : الأمور بمقاصدها .

**القاعدة الثانية** : اليقين لا يزول بالشك .

**القاعدة الثالثة** : المشقة تجلب التيسير .

**القاعدة الرابعة** : لا ضرر ولا ضرار .

**القاعدة الخامسة** : العادة محكمة .

ولبيان التفصيل في هذه القواعد نشرع في الآتي :

## **القاعدة الأولى** : ( الأمور بمقاصدها ) :

ومعناها أن تصرفات المكلف كلها ـــ قولية أو فعلية ـــ تابعة لنيته ؛ فتكون مقبولة ويثاب عليها إذا كان القصد صحيحا ، وتكون غير مقبولة ولا يثاب عليها إذا كان القصد غير صحيح.

الأدلة التي أخذت منها هذه القاعدة :

**الدليل الأول** :عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : قال : سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : « إِنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إِلى الله

ورسوله ، فهجرته إِلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إِلى دنيا يُصِيبها ، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إِلى ما هاجر إِليه ».[1]

**الدليل الثاني** : عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه — أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال له « وإنك لن تُنفقَ نفقة تبتغِي بها وجه الله إِلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعلُ في في امرأتك ».[2]

تطبيق القاعدة :

مثال التطبيق فيمن كان جنبا و اغتسل وغاب عنه نية رفع الجنابة وإنما كان قصده التبرد والتنظف ، فهذا الغسل لا يجزئه عن الجنابة ؛ لأنه لم يقصدها . وحينها نقول الأمور بمقاصدها فلما لم يكن قصده رفع الجنابة من قصده لم يقع الغسل عنها.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١ــ قاعدة : ( لا ثواب إلا بنية ).

---

[1] ــ صحيح : أخرجه أحمد (١/٢٥) (١٦٨) . والبخاري (١/٢) وفي (١/٢١). وفي (٣/١٩٠). وفي (٥/٧٢). وفي (٧/٤). وفي (٨/١٧٥) وفي (٩/٢٩). ومسلم (٦/٤٨). أبو داود (٢٢٠١) وابن ماجة (٤٢٢٧). والترمذي (١٦٤٧). والنسائي (١/٥٨ و ٦/١٥٨).

[2] ــ أخرجه أحمد (١/١٧١) (١٤٧٤) والبخاري (٧/١٥٢).وفي الأدب المفرد (٤٩٩). وأبو داود (٣١٠٤) . والنسائي في الكبرى .

مثالها : الإمساك عن المفطرات في النهار بقصد التداوي والحمية لا يثاب عليه ثواب الصائم . أما الإمساك بقصد التعبد لله تعالى بالصوم الشرعي فله ثواب الصيام بذلك.

٢ـ قاعدة : ( العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

مثالها : إذا قال إنسان لآخر : وهبتك هذا الكتاب بعشرين ريالا ؛ فإنه بيع لا هبة ؛ لأن العبرة في العقود النظر إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني .

## القاعدة الثانية : ( اليقين لا يزول بالشك ) :

ومعناها أن الشخص إذا كان عنده يقين سابق بوجود شيء أو عدمه ، ثم طرأ عليه شك ينافي اليقين المستقر عنده ، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ، ويبني على اليقين السابق ؛ سواء كان في جانب الوجود أو في جانب العدم .

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – :قال : قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ،

فلم يدرِ : كم صلى : ثلاثا ، أو أربعا ؟ فليطرح الشَّكَّ ، وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلى خمسا ، شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتْماما لأربع ، كانتا ترْغيما للشيطان».[3]

الدليل الثاني : عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : «شُكِيَ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال : لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتا أو يجدَ ريحا».[4]

تطبيق القاعدة :

مثال التطبيق فيمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متطهر ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ترتفع بالشك .

وهكذا من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ؛ لأن الحدث ثابت بيقين فلا يرتفع بالشك .

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

---

[3] ـــ أخرجه أحمد (٣/١٢) . وفي (٣/٣٧ و ٥٣) . وفي (٣/٥١) . ومسلم (٥٧١) . وأبو داود (١٠٢٩). وابن ماجة (١٢٠٤) . والترمذي (٣٩٦) . والنسائي في الكبرى (٥٠٠) . وابن خزيمة (٢٩) .

[4] ـــ أخرجه البخاري ١/٧٧ (١٧٥). ومسلم ١/٢٧٦(٣٦١).

١_ قاعدة : ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) .

مثالها فيمن أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، ومن أكل آخر النهار في رمضان بلا تحري ، وشك في غروب الشمس فصومه غير صحيح ؛ لأن الأصل بقاء النهار.

٢_ قاعدة : ( ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ) .

ومثالها ما سبق ذكره فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فإن طهارته الثابتة بيقين لا ترتفع إلا بيقين.

**القاعدة الثالثة** : ( المشقة تجلب التيسير ) :

ومعناها أن أي مشقة وعسر وحرج يقع على المكلف عند أدائه للأحكام الشرعية ، فإن المشقة والعسر والحرج ترفع بالتخفيف .

وللمشقة الجالبة للتيسير ضابط، وهي أن تكون طارئة لأمر طرأ على المكلف بخلاف ما كان عليه ، كمشقة السفر ، والمرض ، والكبر ، والعجز ، فهذه تقتضي التخفيف وتجلب التيسير .

أدلة القاعدة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾

الدليل الثاني : عن أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " [٥].

تطبيق القاعدة:

جميع الرخص الشرعية ــ وهي كل حكم شرعي فيه تخفيف ثبت بدليل خلاف الأصل وليس بناسخ للأصل ــ داخلة في تطبيق هذه القاعدة، ومنها :

التخفيف عن المسافر ، بقصر الصلاة الرباعية ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين ، ومن ذلك التيمم للمريض عند المشقة في استعمال الماء .

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١ــ قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ).

مثالها في المضطر لأكل الميتة بقدر ما يسد رمقه ويدفع عنه الموت .

٢ــ قاعدة ( الأمر إذا ضاق اتسع ، وإذا اتسع ضاق ).

---

[٥] ــ رواه البخاري ١/٨ (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

مثالها في صلاة الخوف ، فللمجاهدين أن يصلوا على حسب حالهم عند الضيق بسبب الخوف من مباغتة العدو ، حتى ولو صلوا راجلين أو راكبين .

فبسبب ضيق الحال وسع الله عليهم ، وإذا أمنوا ــ وهو الوسع ــ عاد الأمر كما كان فضاق، بمعنى ليس لهم ما حصل لهم بسبب الضيق.

## القاعدة الرابعة : ( لا ضرر ولا ضرار ) :

المراد بالضرر إلحاق المفسدة بالآخرين ، والضرار هو إلحاق المفسدة بالآخرين على جهة المقابلة .

فلا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين ابتداء بأي حال ، ولا مقابلة الضرر بضرر على وجه غير شرعي .

أدلة القاعدة :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري ــــ رضي الله عنه ــــ أن النبي ــــ صلى الله عليه وسلم ــــ قال " لا ضرر ولا ضرار " [٦].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ .

تطبيق القاعدة :

منع التصرف في الطريق ببناء أو حفر ، دفعا للضرر عن الناس.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١ــ قاعدة : ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) .

مثاله في منع الشخص من التصرف في ملكه بما يلحق الضرر بغيره ، كأن يخرج جناحا ــــ بلكون ــــ يضيق الشارع وعلى الجيران،

[٦] ــ أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ٦٩/٢، والدارقطني ٢/ ٧٧، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤(٢٣٤١) من حديث بن عباس ــــ رضي الله عنهما ــــ ، كما أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه ٧٨٤/٢(٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ــــ رضي الله عنه ــــ كما جاء من حديث غيرهم ــــ رضي الله عنهم ــــ وله طرق يتقوى بها، وقد قواه النووي وابن الصلاح وصححه الألباني ( صحيح الجامع (٧٣٩٣) ، وإرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

وكذلك إذا جعل داره ورشة أو ما فيه إزعاج وخطورة على السكان المجاورين .

٢_ قاعدة : ( تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ).

مثاله في منع من يرش مبيدات حشرية في مزرعته وينتج عن ذلك مرض للناس المجاورين ، فهذا المنع لدفع الضرر العام ، وإن نتج عنه ضرر خاص بشخص ، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

## القاعدة الخامسة : ( العادة محكمة ).

معناها أن ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه و لم يخالف نصا شرعيا ، وليس له ضابط في الشرع أ واللغة ؛ فإن مرجعه إلى العرف والعادة المعتبرة .

مواطن إعمال العرف :

أولا: في اللفظ المطلق في نصوص الشرع، وليس له حد أو ضابط في اللغة، أو في الشرع، فإنا نرجع في تحديده للمتعارف عليه في العرف الصحيح، ومن الأمثلة :

١ــ الحرز في شروط إقامة حد السرقة ، والحرز لا ضابط له شرعا ولا لغة ، فيرجع فيه إلى العرف .

٢ــ في مقدار النفقة الواجبة لمستحقها ، فليس لها حد في الشرع ولا في اللغة ، فيرجع في تحديدها إلى العرف.

ثانيا : في تفسير وحمل ألفاظ الناس ، فإنها تفسر بحسب دلالة العرف، سواء في معاملاتهم ، أو أيمانهم ، وغير ذلك ، ومن الأمثلة :

١ــ لو تبايع اثنان سلعة بأربعين ألفا، ثم اختلفا ،هل البيع بالدولار، أم بالريال ، فالعبرة بالعرف في البلد الذي هم فيه ، أو السوق المتعامل فيه.

٢ــ لو حلف شخص فقال : والله لا آكل لحما ، فإن أكل دجاجا أو سمكا فإنه لا يحنث ؛ لأن العرف لا يطلق على الدجاج والسمك لحما.

أقسام العرف :

للعرف أقسام متعددة لعدة اعتبارات : باعتبار الموضوع ، وباعتبار المصدر ، وباعتبار المشروعية ، وكل من هذه الثلاثة على قسمين :

أولا : باعتبار الموضوع :

أ ــ العرف اللفظي : وهو شيوع اللفظ فيما وضع له في أصل اللغة، وشيوعه كذلك في غير ما وضع له في أصل اللغة وهو المتبادر عند الإطلاق.

مثاله : لفظ ( السيارة ) يطلق أصلا على القافلة ، وعرفا الآن على المركبة المعروفة .

ب ــ العرف العملي : وهو اعتياد الناس على عادات معينة في أكلهم ، وشربهم ، ولباسهم ، وبيعهم ، وشرائهم .

مثاله : لو تم عقد نكاح ، ولم يتم تسمية المهر ، فيقع حينها التحديد على مهر مثلها في البلد .

ثانيا : باعتبار المصدر :

أ ــ العرف العام : وهو ما يجري عليه عرف الغالبية في جميع البلدان ، كالتعاقد مع المصانع لتصنيع بضاعة مضبوطة الوصف مقدور على تسليمها ، فيتم الدفع للمال كله أو جزء منه قبل وجود البضاعة ، وهذا جرى عرف الناس عليه .

ب ــ العرف الخاص : وهو المتعارف عليه من أهل بلد معين ، أو أهل اختصاص معين ، فمثال الأول تعارف أهل مصر على مسمى السيارة باسم العربية ، بينما يطلق لفظ العربية في بعض البلاد على عربة

العمال التي يحملون عليها الرمل وغيره من مؤنة البناء غالبا ، ولها مقبضان للرفع باليدين ، وعجلة واحدة، وتدفع من العامل . فإذا باع غير مصري لمصري عربية في غير مصر فالمراد بها ما تعارف عليه خارج مصر .

وهكذا ما تعارف عليه أهل الاختصاصات من مصطلحات ، فإذا سمعت عالما في الشرع يقول هذا الفن يتقنه فلان وهو فيه ماهر ، فمراده بالفن أي العلم المخصوص ، وليس مراده الفن المتعارف عليه عند المغنين والممثلين والرسامين .

ثالثا : باعتبار المشروعية :

أ ــ العرف الصحيح : وهو ما تعارف عليه الناس من الأمور ولا يحرم حلالا ولا يحلل حراما . وهذا صوره كثيرة وتقدمت أمثلة له.

ب ــ العرف الفاسد : وهو ما تعارف عليه الناس وفيه مخالفة للشرع ، كتعارف أهل بلد على سفور النساء واختلاطهن بالرجال ، أو مصافحة الأجنبيات .

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

الدليل الثالث : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾.

تطبيق القاعدة :

يرجع لهذه القاعدة في كل حكم شرعي أطلق و لم يحد بحد معين ، ومن هنا نعلم أن أمثلة تطبيقها كثيرة جدا ، ومن ذلك ما تقدم من حد الحرز في شروط استيفاء القطع لليد من السارق ، وفي النفقات عامة ، وتحديد المهر عند الاختلاف سواء للبكر أو الثيب.

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة :

١ــ قاعدة : ( المعروف عرفا كالمشروط شرطا ) .

مثالها :

أ ــ إذا كان متعارف عليه عند البيع والشراء للعقار أو البضاعة أن الدلالة تكون على المشتري ، أو مناصفة بين البائع والمشتري ، وأن قيمة الدلالة كذا ، فهذا كله كالشرط في البيع وإن لم ينص عليه في العقد.

ب_ إذا استأجر إنسان سيارة ركاب من شخص أو مكتب إيجار سيارات ، ثم استخدمها في حمل البضائع فإن هذا في العرف مخل بالعقد وإن لم ينص عليه .

٢_ قاعدة ( الكتاب كالخطاب ) .

أ _ إذا كتب رجل لزوجته : أنت طالق ، فإنها تطلق لأنه بمنزلة الخطاب .

ب _ وهكذا لو كتب شخص على نفسه لآخر بحق فإنه يثبت بالكتابة .

تم التلخيص بحمد الله .